

الغسل من الرأس
والغسل من الأيدي
والغسل من الأرجل

الغسل من الرأس
والغسل من الأيدي
والغسل من الأرجل

رأسه الغسل والذي نواه فيها اغماهو المسح لانه واجب الوضوء
والغسل النابت عن المسح لا يقوم مقام الغسل ونزوعه عن باقي
اعضا الوضوء لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر
عن رأسه لا يتأثر بنية معتبره في الوضوء التي اوالدرجه الله تعالى
بارتفاعه عنه اخذ من مفهوم قولهم ان جنابته لا يرتفع عن
رأسه ويؤيده قولهم انه يسئ له الوضوء والافضل لتدبيره
على الغسل وينوي به رفع الحدث الاصغر ويرتفع عن اعضا
وضوءه مع متاحتها بما ولا يلحق بالراس فيما تقدم باطرافه
الذرا الكثيفة وعارضه لانه من مضمولة اصله فترتفع الجنابته
عنه كما افاده ابن العماد خلافا لما كتبه ابو علي السجستاني وارتقاءه
في المباحث **مقرونة بالاول فرض** لما سبق في الوضوء اوله فرض
هنا هو اول غسل من يده سوا الاك ان اعلام اسئل لعدم الترتيب
فيه فلو يؤذي بيد غسل جزو واجب اعاده غسله واذا اقتضت بالاول
مقرونة ليرتفع على السنن السابقة وقوله مقرونة بالرفع
في خط المصنف كما افاده الشارح ويصح نصبها على انه منقطع لعدم
تحدد في عامله المصدر الملقوب به اولا وتعديره واقله ان
ينوي كونه مقرونة **وتيمم شعره وبشره** لما في الصحيح من
قوله صلى الله عليه وسلم اما انما فكيفني ان اصيب على رأسي
ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على ساير جسدي ولان الحدث
عموم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال الماء الى
سائر شفر وان كثف بخلاف الوضوء لكرره ويجب نقض
ضغائر لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وغسل ما ظهر من
صماحي الاذنين وما يبدا ومن شقوق البدن التي لا غور لها
وساكن قلنة اقل وما ظهر من باطن اذن ممدوح ومن فرج
الثيب عند تعورها ما لحا جنتها ويعني عن باطن شعر مقنود الشعر

الغسل من الرأس
والغسل من الأيدي
والغسل من الأرجل

٤٤

شعر العين والاذنية غسله وسرا ده بالبشرة ما يشبه الاظفار
بخلاف نقض الوضوء **لا تحب في الغسل مضغفة ولا استنشاق**
بل هما مستوران كما في الوضوء وغسل الميت لان الفعل مجرد
لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب
وليس الامر هنا كذلك **واكسله اي الغسل ازالة القدر**
بالمعجزة طاهرا او نجسا استظهرها رافعه وان قلنا انه يكفي غسله
لها **شتر** بعد ازالة الوضوء كالملا لا يتابع فهو افضل من
تأخير قد يسه عنه **وفي قول ابو خريش** **تدبيره** لما رواه البخاري
انه صلى الله عليه وسلم فوفنا وضوءه للمصلاة غير غسل قد يسه
وسوا كما في المبرح نقله عن الاصحاب قدم الوضوء كله ام بعضه
ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للمسنة لكن الافضل
تقديمه لغيره ان تجردت جنابته عن الحدث نوي به سنة الغسل
والا فرفع الحدث الاصغر وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين
ان يقدم الغسل على الوضوء او يخرجه عنه ولو ترك الوضوء او
المضغفة او الاستنشاق كره له ويستحب له ان يبدرك ذلك ولو
توضا قبل غسله شر احدث قبل ان ينفسل لو كان لتحصي سنة
الوضوء الى اعادته كما اني به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو
غسل يده في الوضوء شر احدث قبل المضغفة مثلا فانه يحتاج
في تحصيل السنة الى اعادته غسلها بعد بنية الوضوء لان تلك البنية
بطلت بالحدث **شتر** بعد الوضوء **تدبيره** **سماطه** كالاذنين وطقات
الطن والموق وتحت المقبل من الاذن بان ياخذ كفاسا من ماء
ويضربها برفق عليه مملا لها ليصل لها طهراس غير نزول
لصاحبه فيضربه ويتأكد في حق الصائم وقول الركني يتعين
محول على ذلك اخذ ما سرفي المبالغة وانما سرفي تدبيره ما ذكر
لانه اقرب اليه الشقة بوصول الماء وبعده عن الاسراف **وله شتر**

ذلك